

قرار أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأعمال الخيرية ، المعدل
بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ ،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠)
لسنة ٢٠١٩ ،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال
الخيرية ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية
الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُعاد تنظيم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية على النحو الوارد في هذا القرار .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارة التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة	:	هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .
الوزير	:	وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة .
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة الهيئة .
المدير العام	:	مدير عام الهيئة .

مادة (٣)

تكون للهيئة شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

مادة (٤)

تتبع الهيئة الوزير ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٥)

تهدف الهيئة إلى تنمية ودعم وتشجيع الأعمال الخيرية والإنسانية ، والإشراف عليها ومراقبتها في إطار السياسة العامة للدولة ، وحماية قطاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من الاستغلال في الأعمال غير المشروعة ، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة ، وعلى الأخص ما يلي :

١- إعداد استراتيجية العمل الخيري والإنساني بالدولة ، بما يتوافق مع رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجية التنمية الوطنية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والعمل على تنفيذها .

- ٢- العمل على زيادة الوعي بالعمل الخيري والإنساني وتنميته بين أفراد المجتمع .
- ٣- العمل على تنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات العاملة في مجالات الأعمال الخيرية والإنسانية .
- ٤- التعاون والتنسيق الوطني مع الجهات الرقابية والجهات المختصة في الدولة ، لحماية الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من مخاطر الاستغلال في الأعمال غير المشروعة .
- ٥- إصدار التعليمات والضوابط الرقابية المنظمة للعمل الخيري والإنساني للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، والأفراد ، والتعاون معها في تطبيقها وتقديم الدعم اللازم لرفع قدراتها .
- ٦- تسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية .
- ٧- الإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية والإنسانية التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية ، والمنظمات غير الهادفة للربح ، والأفراد .
- ٨- الإشراف والرقابة على عمليات جمع التبرعات المصرح بها للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية ، والمنظمات غير الهادفة للربح ، والأفراد .
- ٩- الإشراف والرقابة على تحويل الأموال من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح والأفراد ، إلى أي جمعية أو مؤسسة أو هيئة خارج الدولة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ١٠- وضع التدابير التي تعزز الحوكمة والنزاهة والشفافية في قطاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، حمايتها من الاستغلال في الأعمال غير المشروعة ، وتحديد وتقييم المخاطر التي تتعرض لها ، بغرض دعم ثقة الجمهور في هذا القطاع .
- ١١- التفتيش والرقابة على العمليات المالية الخاصة بالتبرعات والأعمال الخيرية أو الإنسانية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
- ١٢- إنشاء سجل للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح .
- ١٣- الاحتفاظ بالسجلات والإحصائيات عن التدابير المعتمدة والعقوبات التي تم تطبيقها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح والأفراد ، ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة .

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة ، مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير ، وعضوية ممثل عن كل من :

- ١- وزارة الداخلية .
- ٢- وزارة الخارجية .
- ٣- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .
- ٤- جهاز أمن الدولة .
- ٥- مصرف قطر المركزي .

وتختار كل جهة من يمثلها في المجلس ، على ألا تقل درجته عن مدير إدارة ، ويتولى الأعضاء عملهم في المجلس بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .
ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو خلو منصبه .
ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء وتحديد مكافآتهم قرار أميري .
ويكون للمجلس أمين سر ، يختاره المجلس ويحدد واجباته ومكافآته .

مادة (٧)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٨)

يكون للمجلس كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة وتصريف شؤون الهيئة ، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- اعتماد الخطة الاستراتيجية للهيئة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣- إقرار خطط وبرامج مشروعات الهيئة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٤- اقتراح الأدوات التشريعية المتعلقة بنشاط الهيئة .
- ٥- إقرار الموازنة العامة السنوية للهيئة ، واعتماد الحساب الختامي .

ولا يكون القرار المنصوص عليه في البندين (١) ، (٥) نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٩)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (١٠)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولا تجوز الإنابة في المحضور أو التصويت .

مادة (١١)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي الهيئة أو غيرهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٢)

للمجلس أن يُشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ، لمعاونته في دراسة ما يُعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الهيئة أو من خارجها .

مادة (١٣)

تُدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، أو على محاضر مفردة مرقمة تحفظ في ملف خاص ، ويُوقعها الرئيس وأمين السر .

مادة (١٤)

للرئيس الحق في التوقيع عن الهيئة ، وله أن يفوض نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس أو المدير العام أو غيرهم من موظفي الهيئة في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يُحددها .

مادة (١٥)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضاء المجلس أو المدير العام أو أي من موظفي الهيئة ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تُبرمها الهيئة ، أو في المشروعات التي تقوم بها ، أو في مجال من مجالات نشاطها .

مادة (١٦)

يكون للهيئة مدير عام ، من غير أعضاء المجلس ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، يتولى ، تحت إشرافه ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شؤون الهيئة الإدارية والمالية والفنية ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- اقتراح الخطة الاستراتيجية للهيئة .
- ٢- اقتراح خطط وبرامج مشروعات الهيئة .
- ٣- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة وحسابها الختامي .
- ٤- إصدار أوامر الصرف في حدود الاعتمادات المالية ، وفقاً لما تحدده اللوائح المالية .

- ٥- إعداد تقارير دورية عن نشاطات الهيئة ، وإعداد تقرير سنوي عن سير العمل بالهيئة وبرامجها وإنجازاتها .
- ٦- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس في نطاق اختصاصاته .
- ويجوز للرئيس دعوة المدير العام لحضور اجتماعات المجلس ، كلما دعت الحاجة لذلك ، دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (١٧)

يمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١٨)

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا

القرار ، وهي :

أولاً : الوحدات الإدارية التي تتبع المجلس :

- إدارة التدقيق الداخلي .

ثانياً : الوحدات الإدارية التي تتبع المدير العام :

١- مكتب المدير العام .

٢- إدارة التعاون الدولي .

٣- إدارة التخطيط والجودة .

٤- إدارة العلاقات العامة والاتصال .

٥- إدارة الشؤون القانونية .

٦- إدارة نظم المعلومات .

٧- إدارة التراخيص والدعم .

- ٨- إدارة الإشراف والرقابة .
- ٩- إدارة المخاطر والامتثال .
- ١٠- إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

مادة (١٩)

تختص إدارة التدقيق الداخلي بما يلي :

- ١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالهيئة ، ورفعها للمجلس لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .
- ٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الهيئة .
- ٣- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .
- ٤- مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .
- ٥- مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٦- التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني والموجودات الأخرى التي تملكها الهيئة أو تخضع لإشرافها .
- ٧- الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

مادة (٢٠)

تختص إدارة التعاون الدولي بما يلي :

- ١- إعداد أوراق العمل المتعلقة بالمؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية فيما يخص نشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية ، والجهات المختصة في الدولة .
- ٢- إعداد التقارير والردود التي تطلبها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فيما يخص نشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية والجهات المختصة في الدولة .
- ٣- دراسة ومتابعة تنفيذ توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة .
- ٤- إعداد التقارير اللازمة بشأن كفاءة وفاعلية التعاون الدولي مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فيما يخص نشاط الهيئة .
- ٥- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالمساعدات الخارجية المقدمة من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح .
- ٦- دراسة مدى إمكانية إقامة مشاريع لأول مرة بالخارج من قبل الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، وفق اختصاصات الهيئة وأحكام القانون الدولي ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية والجهات المختصة في الدولة .
- ٧- ترجمة الوثائق والكتب والبحوث العلمية والمكاتب الأجنبية المتعلقة باختصاصات الهيئة .

مادة (٢١)

تختص إدارة التخطيط والجودة بما يلي :

- ١- إعداد الخطة الاستراتيجية العامة للهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة والوحدات الإدارية المعنية ، واتخاذ إجراءات اعتمادها .
- ٢- إعداد مشروعات الخطط التنفيذية للمشاريع والبرامج للوحدات الإدارية المختلفة .
- ٣- متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية للهيئة ، وتقييم نتائجها ، ورفع تقارير دورية بشأنها .
- ٤- دراسة المشاكل والمعوقات التي تصادف تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية ، واقتراح الحلول المناسبة بشأنها .
- ٥- التحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الهيئة ، ورفع المقترحات اللازمة في هذا الشأن .
- ٦- وضع برامج لتقييم الأداء المؤسسي لضمان جودة الخدمات بالوحدات الإدارية .
- ٧- مراجعة وتقييم أداء الوحدات الإدارية ، ووضع مقترحات لرفع الكفاءة العامة بها .
- ٨- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالهيئة ، وبحث أسبابها ، واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٩- اقتراح خطط تطوير نظم وأساليب العمل ، وتبسيط الإجراءات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة والوحدات الإدارية المعنية .

مادة (٢٢)

تختص إدارة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الهيئة وأنشطتها واختصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- متابعة وتحليل ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالهيئة واختصاصاتها وأنشطتها ، وعرضها على المسؤولين وإعداد الرد عليها .
- ٣- تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الوحدات الإدارية المعنية ، والرد على استفساراتهم .
- ٤- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الهيئة وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٥- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الهيئة ، والإشراف على الاحتفالات التي تقيمها أو تشارك فيها الهيئة .
- ٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الهيئة ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .

مادة (٢٣)

تختص إدارة الشؤون القانونية بما يلي :

- ١- بحث ودراسة ومتابعة المسائل القانونية الخاصة بنشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .

- ٢ - إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليها .
- ٣ - إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تحال إليها .
- ٤ - إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٥ - التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة لموظفي الهيئة ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات ، وعرضها على السلطة المختصة ، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .
- ٦ - متابعة المنازعات والقضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٢٤)

تختص إدارة نظم المعلومات بما يلي :

- ١ - إعداد خطط وسياسات استخدام الحاسب الآلي في أنشطة الهيئة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - برمجة وحفظ واسترجاع وتطوير نظم المعلومات والبيانات اللازمة لأنشطة الهيئة .
- ٣ - توفير وصيانة الأجهزة والبرامج والشبكات الإلكترونية اللازمة لنظم العمل الآلية بالهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٤ - تصميم وتشغيل وإدارة قواعد البيانات والمعلومات بأنواعها المختلفة .

٥ - تقديم الدعم الفني اللازم لمستخدمي الشبكات الإلكترونية بالهيئة ،
وتدريبهم على استخدام الأنظمة والبرامج وأجهزة الحاسب الآلي
وملحقاتها .

٦ - إنشاء ومتابعة وتحديث موقع الهيئة على شبكة المعلومات الدولية .

مادة (٢٥)

تختص إدارة التراخيص والدعم بما يلي :

١ - دراسة طلبات تسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية ،
واتخاذ إجراءات عرضها على السلطة المختصة للبت فيها .

٢ - التنسيق مع السلطات المختصة والجهات ذات العلاقة بشأن تسجيل
أو ترخيص أو تجديد ترخيص المنظمات غير الهادفة للربح ، وفق أحكام
القانون .

٣ - إصدار التصاريح الخاصة بجمع التبرعات ، للجمعيات والمؤسسات الخاصة
الخيرية ، والمنظمات غير الهادفة للربح ، والأفراد .

٤ - إصدار التعليمات والضوابط الرقابية المنظمة للعمل الخيري والإنساني
للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية ، والمنظمات غير الهادفة للربح
والأفراد .

٥ - إصدار التصاريح الخاصة بإنشاء المكاتب الخارجية وطلبات اعتماد شركاء
التنفيذ المقدمة من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير
الهادفة للربح .

- ٦- التعاون مع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح والأفراد من خلال تقديم الدعم والعمل على رفع القدرات فيما يتعلق بتطبيق الضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة .
- ٧- إنشاء سجل للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية ، والمنظمات غير الهادفة للربح .
- ٨- الاحتفاظ بالسجلات والإحصائيات عن التدابير المعتمدة والعقوبات التي تم تطبيقها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح والأفراد ، ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة .
- ٩- العمل على تنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات العاملة في مجالات الأعمال الخيرية والإنسانية ، وزيادة الوعي بالعمل الخيري والإنساني وتنميته بين أفراد المجتمع ، وإعداد الدراسات المتعلقة بتنمية ودعم البرامج والأعمال الخيرية .

مادة (٢٦)

تختص إدارة الإشراف والرقابة بما يلي :

- ١- الإشراف والرقابة على الأعمال الخيرية والإنسانية التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية ، والمنظمات غير الهادفة للربح ، والأفراد .
- ٢- الإشراف والرقابة على عملية جمع التبرعات المصرح بها للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية ، والمنظمات غير الهادفة للربح ، والأفراد .

- ٣- الإشراف والرقابة على تحويل الأموال من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح والأفراد ، إلى أي جمعية أو مؤسسة أو هيئة خارج الدولة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤- التفتيش والرقابة على العمليات المالية الخاصة بالتبرعات والأعمال الخيرية أو الإنسانية ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .
- ٥- التفتيش والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، فيما يتعلق بمدى التزامها بتطبيق قواعد الحوكمة والنزاهة والشفافية والتدابير اللازمة للحد من المخاطر ومكافحة الأعمال غير المشروعة التي تصدرها الهيئة .
- ٦- التدقيق المالي على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، والتحقق من امتثالها للتعليمات التي تُصدرها الهيئة .
- ٧- اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الجزاءات والعقوبات الواجب تطبيقها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح والأفراد ، عند مخالفة أحكام القانون .

مادة (٢٧)

تختص إدارة المخاطر والامتثال بما يلي :

- ١- وضع استراتيجية شاملة حول نوع ومستوى المخاطر لكافة نشاطات الجهات والأفراد الخاضعة لرقابة الهيئة ، وتطويرها بشكل دوري في ضوء المتغيرات على المستوى المحلي والدولي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- ٢- وضع قواعد الحوكمة والنزاهة والشفافية المالية ، ومعايير متطلبات الامتثال ، وإصدار التدابير اللازمة لتلافي استغلال الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، في أغراض غير مشروعة .
- ٣- تحليل البيانات والمعلومات الضرورية للتعرف على المخاطر التي يواجهها قطاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، وتحديد وسائل ومعايير الامتثال .
- ٤- تحديد مستويات المخاطر باستخدام الوسائل العلمية لقياس الخطر ودرجة تأثيره على وضع الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح وقدراتها التشغيلية ، واقتراح الحلول ، ومتابعة تنفيذها .
- ٥- دراسة المخاطر المتعلقة بالمشاريع التي ترغب الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح في تنفيذها لأول مرة بالخارج ، بالتنسيق مع الإدارة المختصة والجهات ذات العلاقة .
- ٦- تقييم السياسات والبرامج الموضوعية لمواجهة المخاطر بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، وفق المنهج القائم على المخاطر .
- ٧- التعاون والتنسيق الوطني مع الجهات الرقابية والجهات المختصة في الدولة لحماية الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من مخاطر الاستغلال في أعمال غير مشروعة .
- ٨- التأكد من تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة عند وجود مخالفات من الجهات والأفراد الخاضعة لرقابة الهيئة .

مادة (٢٨)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٢- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشؤون الموظفين .
- ٣- توفير احتياجات الهيئة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة والخدمات اللازمة لأداء مهامها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٤- إعداد مشروع وصف وتصنيف وترتيب الوظائف ومتابعة تنفيذه وتطويره .
- ٥- تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٦- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة ، وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها .
- ٧- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٨- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٩- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ١٠- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات المالية ، وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ١١- القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمباني والمنشآت والآلات المختلفة للهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٢- توفير الخدمات الإدارية والإشراف على مخازن الهيئة .

- ١٣ - تحصيل رسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة .
١٤ - تسلم وتصنيف وقييد البريد الصادر والوارد ، وتنظيم أرشيف الهيئة ،
وحفظ الوثائق ، وفقاً لأحدث الطرق .

مادة (٢٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
٢ - الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٣٠)

لوزير المالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر للهيئة ، وللمراقب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها .
ويرفع مراقب الحسابات تقريراً مفصلاً بنتيجة مراجعة حسابات الهيئة ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، إلى وزير المالية .

مادة (٣١)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء ، تقريراً سنوياً مفصلاً ، عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها في موعد لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحات الهيئة وتوصياتها .

مادة (٣٢)

لرئيس في أي وقت ، أن يطلب من المدير العام ، تقديم تقارير عن أوضاع الهيئة الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من أوجه نشاطاتها أو أي معلومات تتعلق بها .
وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة بشأن ما يجب عليها اتباعه من الأمور المتعلقة بالسياسة العامة .

مادة (٣٣)

تحدد اختصاصات مكتب المدير العام ، بقرار يصدر منه .

مادة (٣٤)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها .
كما يجوز بقرار من المجلس ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار المجلس نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٣٥)

يُلغى القرار الأميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة (٣٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ م

الخريطة التنظيمية لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية

